

الحقوق المتعلقة بنوازل الغضب

دراسة فقهية تأصيلية لحقوق المغضوب منه والغاصب

إعداد: د. عثمان رمضان الهبي

خطة البحث

الحمد لله حرم الظلم على نفسه، وجعله بين خلقه محرماً، وصلى الله على النبي المصطفى الذي حذر من الظلم، وأثار بعدله المدى، وعلى آله وصحبه أئمة العدل نجوم الهدى، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم فصل القضاء، وبعد فهذا بحث موجز نستكشف فيه حقوقاً متعلقة بنوازل الغضب، هو محاولة لإبراز شيء من عدل الشريعة في دراسة فقهية، جاء على النحو التالي:

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع محاولة بيان الحقوق في نوازل ازداد السؤال عن أحكامها، ورغبتى الملحة في إبراز عدالة الإسلام من خلال بطون كتب الفقه الذي هو من أكبر جوانب الواقع التطبيقي للدعوة الإسلامية.

هدف الموضوع:

يلخص الهدف منه فيما يلي:

1/ الوصول إلى ملخص محدد المعالم لحقوق المغضوب منه والغاصب.

2/ لفت النظر إلى عمق عدالة الشريعة ودقتها، فمن المقرر أن من أسس الشريعة العدل في الرضا والغضب، ومع الظالم والمظلوم على حد سواء، فقد تقرر شرعاً أن الظالم وإن ظلم لا يظلم؛ لذلك فإن الحكم الشرعي أنصف المالك المغضوب منه فحفظ له حقوقه، ولم يعرض عن الغاصب مع أنه ظالم، بل أخذ منه حقاً وأعطاه إن استوجب الأمر حقاً، ولا ريب أن الظالم أولى بالحمل عليه، لكن لما يستوجب الأمر ذلك، فلا تناقض بين قول الفقهاء الظالم وإن ظلم لا يظلم، وبين قولهم الظالم أولى بالحمل عليه، فالظالم لا يُظلم فيما هو حق له، وهو أولى بالحمل عليه فيما إذا تقرر حق إما أن يحمل عليه أو على المظلوم، فلا شك أنه يحمل على الظالم وذلك لتعديده، وتسببه في هذا الحمل، يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-: (كالغضب مثلاً إذا وقع، فإن المغضوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب، فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة، صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب، لم يلزم؛ لأن العدل هو

(2)

(1)

المطلوب) ، وإبراز فضيلة العدل مع الظالم والمظلوم في شريعتنا ذو أهمية بالغة .

إن إظهار هذا العدل يزداد أهمية وسط هذا الظلم والظلمات التي تحتاح الأبرياء، وإن أدرك المظلوم الظالم، فلا تسأل عما يتزل بالظالم من ويلات، فبات الناس بين منتقم ومنتقم منه، دورة لا تنتهي من الظلمات المتلاطمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لذلك يحسن بنا تجلية أهمية العدل في كل الأحوال والظروف، وضرورة الصبر على ذلك.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أحكام الغاصب والمغصوب منه في كتب الفقه، مستعينا بالمنهج التحليلي حيث أحلل تلك الأحكام في ضوء عللها، جامعا تلك الأحكام من خلال الاستقراء والتحليل في بوتقة العدل والإنصاف. وقد اعتمد البحث في بيان أحكام الغصب على المذهب المالكي، حتى لا يتشعب البحث ويطول، الأمر الذي نأمل عدم وقوعه في مثل هذه البحوث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث على النحو التالي:

توطئة وتشتمل على:

تعريف الغصب لغة وشرعا.

حكمه.

دليله.

الحكمة من تحريمه.

عقوبته.

المطلب الأول/ حقوق المغصوب منه

وتشمل:

- رد المغصوب بعينه.

- ضمان المغصوب بالفوات.

- ضمان الغلة.

(1) الموافقات (4/437).

(2) ينظر أحكام القرآن (10/136).

- ضمان المغصوب المبيع والموهوب.
- منع التعامل في المغصوب.
- ضمان المغصوب من غير الغاصب.
- انتقال حق المغصوب منه لتركة الغاصب.
- انتقال حقه لو ارثه.

المطلب الثاني/ حقوق الغاصب.

وتشمل:

- عدم ضمان غلة لم يستغلها.
- الإنظار لموسم وجود المثلي.
- الرجوع على المتعدي.
- عدم تغريمه المثلي في غير بلد الغصب.
- تملك ذات المغصوب.
- الرجوع بنفقة لزمته.
- استحقاق ريع عمله.
- تملك الغلة بالفوات.
- اعتبار دعواه.

خاتمة:

- وتشتمل على أهم النتائج.
- الفهارس.

توطئة:

تعريفه الغصب:

(1)

الغصب لغة: أخذ مال الغير ظلما وعدونا وقهرا .

(2)

وهو شرعا: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا خوفا قتال .

وتعتبر النازلة غصبا، وتسري أحكام الغصب عليها بمجرد الاستيلاء عدوانا على مملوك الغير بالقوة قصد تملك المغصوب، ونزع ملكيته من مالكه، ولو لم ينقل المغصوب لحوز الغاصب ما دام قد منعت يد

(3)(4)

مالكه عنه .

حكمه ودليله:

الغصب محرم، أجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)** [سورة البقرة، آية: 188] قال القرطبي: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمة الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن

(5)

وأثمان الخمر والخنازير، وغير ذلك) ، وجاء في الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: (وإن قضيا من أراك)

(6)(7)

. (8)

والغصب من غير المسلمين كالغصب من المسلمين ، فقد جاء التحريم للاعتداء عموما قال تعالى:

(1) ينظر لسان العرب (472/1)، باب الباء فصل الغين، والمعجم الوسيط (678/2)، غ ص ب.

(2) ينظر حدود ابن عرفة (بشرحه)، (455)، والتوضيح (502/6).

(3) ينظر التوضيح (504/6، 505)، وحاشية الدسوقي (683/3).

(4) والغصب يختلف عن التعدي؛ فالغصب أخذ مال الغير بقصد تملك الذات، أما التعدي فهو أخذ مال الغير بقصد تملك المنفعة لا الذات؛ ولذلك تجد اختلافا في أحكامهما، ينظر حدود ابن عرفة (بشرحه)، (455، 457).

(5) الجامع لأحكام القرآن (304/2).

(6) صحيح مسلم (بشرح النووي) (350/1)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه، حديث رقم (137).

(7) لاقتطاع مال المسلم ظلما أنواع متعددة، كلها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، منها: الغصب والتعدي والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والحجد، ينظر المقدمات والمهدات (487/2-489).

(8) ينظر المقدمات المهدات (490/2).

(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [سورة البقرة، آية: 190]، ويقول صلى الله عليه وسلم:
(ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم
(1)
القيامة) .

الحكمة من تحريمه: حرم الله تعالى الغضب لمنع الفساد في الأرض، ولحفظ حقوق الناس، وصيانة
(2)
الأنفس والأموال، ومنع البغي والعدوان .

عقوبته:

ليس في الشريعة عقوبة منصوص عليها في نازلة الغضب، بل الأمر متروك لاجتهاد الحاكم، فيعاقبه
الحاكم بما يراه محققا للمصلحة، ويعاقب الغاصب من دون النظر إلى التكليف، فيعاقب الصبي المميز والبالغ
على السواء، والعقوبة نازلة بالغاصب ولو عفا عنه المغضوب منه؛ وذلك لحق الله تعالى، وليكيف الناس عن
الظلم، وليمنع الفساد في الأرض، ويعاقب الغاصب مع رد الحق إلى أهله (3).
وبعد هذه التوطئة الموجزة ينظر البحث في حقوق الغاصب والمغضوب منه، وليبيان ذلك قسم
البحث إلى مطلبين، مطلب يبين حقوق المالك، وهو المغضوب منه، ومطلب آخر يذكر حقوق الغاصب
التي قد تتعلق بنازلة غضبه، فجاء تفصيل ذلك فيما يلي:

(1) سنن أبي داود، (288/3)، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، والمقاصد الحسنة، (392)، باب الميم، حديث رقم
(1044)، قال السخاوي: وإسناده لا بأس به.
(2) ينظر المعونة (874/2)، وجواهر الإكليل (286/2).
(3) ينظر الذخيرة (270/8، 271)، ومواهب الجليل (321/5)

المطلب الأول: حقوق المغصوب منه:

المغصوب منه كما هو ظاهر مما سبق هو من أخذ منه ماله تعدياً بقصد نزع ملكيته عنه، من غير خوف قتال، وقد قررت الشريعة أحكاماً تقضي برد حقه له غير منقوص، فالمتبع لكتب الفقه يرى الشريعة تتبعت المغصوب في جميع أحواله، ومهما طرأ عليه من تغير، فألزمت رده إن كان قائماً، وقيّمته إن فات، ويمكن القول بأن حقوق المغصوب منه التي تلزم الغاصب أو من يقوم مقامه تتقرر في أمور مجملها ما يلي:

أولاً/ رد المغصوب بعينه:

إذا كان المغصوب قائماً بعينه ولم يفت، فالواجب رده بعينه إلى المالك، سواء كان مثلياً أو مقوماً⁽¹⁾، ففي أبي داود قال صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصاً أخيه فليردها»⁽²⁾.

ثانياً/ ضمان المغصوب بالقوات:

إذا فات المغصوب ضمنه الغاصب، ويترتب ضمان المغصوب في ذمة الغاصب بمجرد وقوع الاستيلاء، ولو لم ينقل الغاصب المغصوب لمكان حوزته، فما دام وقع الحوز ومنع الغاصب المالك من ماله، فقد انتقل الضمان إلى ذمته⁽³⁾، فمثلاً لو غصب الغاصب سيارة وافتكها من صاحبها، وقبل نقلها لبيته أصيبت بحريق فتلفت كلها أو بعضها، فالضمان يلزمه، لقوله تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة الشورى، آية: 42]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)⁽⁴⁾، والضمان يجب في ذمة الغاصب من يوم الغصب⁽⁵⁾.

ويضمن الغاصب المثلي بمثله، كالقمح والشعير، فإذا فاتت المثليات عند الغاصب، وجب رد مثلها،

(1) ينظر المنتقى (299/7)، وحاشية الدسوقي (683/3). والمثلي كل ما يكال أو يوزن كالذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات، والمقوم ما لا يكال ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان، ينظر المعونة (874/2، 875)، والنوادر والزيادات (330/10)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (215/3).

(2) سنن الترمذي (488)، كتاب الفتن باب ما جاء لا يجلب لمسلم أن يروع مسلماً، حديث رقم (2160)، وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

(3) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (629/2)، والذخيرة (257/8).

(4) سنن الترمذي (301)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(5) ينظر التوضيح (504/6)، والشرح الكبير (684/3، 685).

(1)

فمن غصب كيلة قمح وفاتت وجب عليه رد مثلها، ولا يجب عليه رد عينها إلا برضاه .

(2)

ويضمن قيمة المقوم بالفوات ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعتق عبدا بين اثنين فإن

(3)

كان موسرا قوم عليه ثم يعتق) ، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ألزمه في العبد القيمة دون المثل، وهذا

(4)

الحديث يعد أصلا في اعتبار القيمة في كل ما فسدت أعيانه من العروض والرقيق والحيوان .

ويكون الفوات بذهاب العين كلها، كموت المصوب، أو هدمه، أو استهلاكه بأكل أو شرب، أو بصياغته حليا، وبتغير ذات كهزال أو عرج أو عور بحيوان، وكذلك بنقل المصوب إلى بلد آخر، ولو من غير كلفة إن كان مثليا، ومع الكلفة إن كان مقوما، وبدخول الصنعة فيه كصنعة الذهب حليا، وطحن القمح دقيقا، أما الجناية التي تفتت قليل المنفعة، ولا تزال السلعة باقية في غالبها، فيضمن المتلف قيمة ما أتلف فقط .

(5)

وإذا كان المفوت لم يأت على المصوب كله، بل أصابه نقص أو عيب كبير بفعل الغاصب، فوَّت الغرض المقصود منه، كهدم في الدار، فللمالك الخيار بين أخذ المصوب المعطوب مع قيمة النقص، أو أخذ قيمته يوم الغصب؛ لأن الغاصب متعد؛ فكان أولى بالحمل عليه، أما إذا كان التلف بسماوي، فليس للمالك إلا أخذ المصوب معيا أو القيمة .

(6)

وجرى الأمر بتحميل الغاصب ما يختاره المصوب منه؛ لأن ما وقع للمصوب كان بسبب الغاصب، ولو لم يُحمَل ما ترتب على غصبه؛ لحمل ذلك النقص المصوب منه، فلما كان لا بد من الحمل، كان الغاصب أولى بالحمل عليه؛ لظلمه، ولا يقال وهو وإن ظلم لا يظلم؛ لأن تحميله هذا النقص ليس بظلم له، بل هو استرداد لحق المصوب منه.

والأرض لا تفوت بالغصب، وإن بنى الغاصب أو غرس، فيخير المصوب منه بين أخذ ما غُصب منه من الأرض وما فيها من بناء أو غرس، مع دفع قيمة البناء والغرس منقوضا للغاصب، بعد إسقاط أجرة كلفة القلع والهدم، إذا لم يتولها الغاصب بنفسه أو خدَمه ، مع تسوية الأرض كما كانت ، فإن كان يتولى الغاصب هذا بنفسه أو خدَمه أُعطي قيمة ما له قيمة منقوضا دون إسقاط أجرة هذا العمل ، هذا إن كان

(1) ينظر الاستذكار (148/7)، ومناهج التحصيل (415/8) وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل (217/6).

(2) ينظر النوادر والزيادات (330/10)، وشرح الزرقاني على خليل (146/6).

(3) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، كتاب في العتق وفضله، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، حديث رقم (2521).

(4) ينظر المعونة (875/2).

(5) ينظر المعونة (875/2، 876، 877)، والمنتقى (307، 308)، والتوضيح (504/6، 505)، والشرح الكبير (689/3).

(6) ينظر المدونة الكبرى (50/14)، والمعونة (875/2، 876)، والشرح الكبير (702/3).

الزرع والبناء له قيمة بعد النقص ، وإلا فلا شيء للغاصب، وللمغصوب منه أن يطالب بأرضه سليمة مما أحدث فيها بتسليمها مستوية كما كانت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له،⁽¹⁾ وليس لعرق ظالم حق)⁽²⁾ .

ثالثا/ضمان الغلة:

للمغصوب منه غلة المغصوب إن كان له غلة من يوم استغلال الغاصب، وله غلة ناشئة من ذات المغصوب كنسل وثمر.⁽³⁾

رابعا/ضمان المغصوب المبيع والموهوب:

الغاصب يضمن ما باع أو وهب من المغصوب، ما دام المشتري أو الموهوب له غير عالم بالغصب، إلا إذا كان الغاصب معدما أو غير مقدور عليه، فالضمان على الموهوب له، والضمان على الموهوب له أو المشتري إذا كانا عالمين بالغصب، والعلم بالغصب يجعلهما كالغاصب، ويخير المالك في أخذ حقه من الغاصب أو من الموهوب له العالم بالغصب أو المشتري، ويخير أيضا بالرجوع على المشتري غير العالم بالغصب أو على الغاصب ولو كان الغاصب موسرا مقدورا عليه، وإن رجع على المشتري رجوع المشتري على الغاصب بالثمن أو القيمة، فإن كان ما غرم أكثر من الثمن أو القيمة يوم الغصب ، رجع بالزائد على الغاصب إن تيسر وإلا ضاع عليه.⁽⁴⁾

خامسا/منع التعامل في المغصوب:

الغاصب تحرم معاملته فيما غصبه، فلا يشتري منه ولا يؤاجر عليه، ولا يُقبل هدية ولا يؤكل منه، ولا يقبل منه في حق عليه، ومن عامله وهو عالم بالغصب فهو والغاصب سواء ؛ وذلك حفظا لحق المالك، فلا يعامل في المغصوب حفظا لحق المالك ما دام قائما لم يفت، ومن عامل الغاصب عالما بغصبه فهو والغاصب سواء، فكل من عامل الغاصب في المغصوب مع علمه بالغصب فهو من الغُصَّاب، يجب عليه

(1) ينظر المعونة (884/2)، وأقرب المسالك وشرحه (مع حاشية بلغة السالك) (213/2، 214).

(2) سنن الترمذي (326)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (1378)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) ينظر الكافي، ابن عبد البر، (430)، والفواكه الدواني (176/2)، والشرح الكبير (693/3، 694).

(4) ينظر الكافي (433)، والشرح الكبير (709-707/3)، وأقرب المسالك وشرحه (مع حاشية بلغة السالك) (217/2، 218).

(5) ينظر شرح التحفة (390/2)، والشرح الكبير (689/3).

الضمان ويؤدب، وكل تعامل لا يُفوّت المغصوبَ على مالكة، ولربه أخذه بعينه إن كان قائما، أو قيمته إن فات (1)(2).

سادسا/ضمان المغصوب من غير الغاصب:

إذا تعدى غير الغاصب على المغصوب فأُتلفه، فللمالك الحق في أخذ قيمة المغصوب من الغاصب يوم الغصب، أو من المتعدي يوم إتلافه، ولا يضيع حقه بحال (3).

أما العيب الذي طرأ على المغصوب بتعد من غير الغاصب، فالمالك مخير بين أخذ قيمته يوم الغصب من الغاصب، ويرجع الغاصب على الجاني بالتعويض عن العيب يوم الجناية، أو أخذ قيمة المغصوب يوم الجناية من الجاني، فإن نقصت عن قيمته يوم الغصب رجع بالنقص على الغاصب، وله أخذ المغصوب معييا مع جبر الجاني بالتعويض على العيب دون الغاصب؛ لأن الجناية ليست من الغاصب (4).

سابعا/انتقال حق المغصوب منه لتركة الغاصب:

إذا مات الغاصب، فلا يضيع حق المغصوب منه بموته، بل يتبع ورثة الغاصب، فإذا كان الوارث عالما بالغصب فهو والغاصب سواء، فيجب عليه الضمان، فيرد المغصوب بعينه إن كان قائما، ويرد قيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا، وإن لم يكن الوارث عالما بالغصب، فلا يضيع حق المغصوب بموت الغاصب أيضا، فإن كان المغصوب قائما بعينه رد إليه، وإذا فات أخذت قيمته يوم الغصب من التركة، أو من مستهلكها (5).

ثامنا/ انتقال حقه لوارثه:

إذا مات المغصوب منه فإن حقه ينتقل لورثته، ولا يضيع حقه بموته، فمقرر شرعا أن من مات عن

-
- (1) ينظر النوادر والزيادات (367/10، 368)، والتوضيح (538)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (708/707/3).
 - (2) وخلاصة القول: إن المال الحرام لا يجوز قبوله، ولا الأكل، منه ولا السكنى فيه؛ ما لم يفت عند الظالم، وتعين القيمة، فإذا فات وتعينت القيمة على الظالم حاز ذلك على الأرجح، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ينظر الشرح الكبير (689/3).
 - (3) ينظر الكافي (429)، وشرح الزرقاني (143/3، 144).
 - (4) ينظر مواهب الجليل (336/5)، وشرح الخرشي (136/6).
 - (5) ينظر التوضيح (538/6، 539)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (708/3) وجواهر الإكليل (296/2).

(1)
حق فلوارته .

(1) ينظر شرح الزرقاني (172/6)، والشرح الكبير (638/4، 639).

المطلب الثاني: حقوق الغاصب:

الغاصب وهو من أخذ مال الغير قهرا بنية التملك من غير خوف قتال. وقد تقرر أن الغاصب وإن كان ظالما متعديا، فإن له حقوقا اعتبرها الشرع لا تُضَيِّع وسط ظلمه، في آية من آيات العدالة لهذه الشريعة الغراء، لذلك بين الفقهاء حقوقا للغاصب يجملها البحث فيما يلي:

أولا/ عدم ضمان غلة لم يستعملها:

المقصود بالغلة التي لم يستعملها هي تلك الغلة التي لا تكون إلا بالاستعمال، كركوب الدابة وسكنى البيت، فإذا لم يركب الدابة ولم يسكن البيت مثلا، فلا ضمان عليه لغلة ركوب الدابة والسكنى؛ لأن الغاصب لم يستعملها .⁽¹⁾

وإذا باع الغاصب المصوب، فالغلة للمشتري إذا لم يعلم بالغصب، فلا يضمن الغلة للمالك؛ لأن له شبهة ملك، ولا يلزم الغاصب بها للمالك؛ لأنه لم يقبضها، فإن علم المشتري بالغصب ضمن الذات والغلة جميعا؛ لأنه كالغاصب تماما، فإن فات المصوب ضمن القيمة دون الغلة .⁽²⁾

ثانيا/ الإنظار لموسم وجود المثلي:

إذا كان المصوب مما له إبان وموسم، وفات موسمه، فمن حق الغاصب أن يُنظر حتى زمن وجود مثل المصوب، كغصب الفواكه وقد ذهب إبانها، فيلزم المصوب منه أن ينتظره إلى العام القابل، ولا يكلف الغاصب قيمتها .⁽³⁾

ثالثا/ الرجوع على المتعدي:

قد يقع التعدي على المصوب من أجنبي، بإتلافه كله أو بعضه، فللغاصب الحق في الرجوع على المتعدي بالقيمة يوم الإتلاف، إن رجع عليه المصوب منه بالقيمة يوم الغصب ، فمثلا من اغتصب سيارة فجنى عليها أجنبي بالحرق، فإذا رجع المالك على الغاصب بالقيمة يوم الغصب، فإن للغاصب الحق في الرجوع على الجاني بالقيمة يوم الجناية.

رابعا/عدم تغريمه المثلي في غير بلد الغصب:

يفوت المثلي بنقله إلى بلد آخر غير بلد الغصب، وليس للمالك المطالبة به حيثئذ، بل عليه أن ينتظر حتى رجوع الغاصب إلى بلد الغصب؛ ليأخذ من الغاصب مثله، وليس له الحق أيضا في إلزام الغاصب في

(1) ينظر المعونة (878/2)، وبداية المجتهد (2011/4)، ومناهج التحصيل (447/8).

(2) ينظر المدونة الكبرى (85/14)، والشرح الكبير (708/3، 709) ومنح الجليل (546/3، 547).

(3) ينظر التوضيح (510/6)، وجواهر الإكليل (288/2).

(4) ينظر الكافي (429)، والفواكه الدواني (176/2).

غير بلد الغصب بقيمة المثلي، وللغاصب الحق في الرضا بإعطائه المثلي أو القيمة في غير بلد الغصب، وإنما منع المالك من أخذ مغصوبه في غير بلد الغصب رفعا للضرر عن الغاصب؛ لأنه تحمل كلفة نقل المغصوب، فتقرر أن نقل المثلي لغير بلد الغصب مفوت .⁽¹⁾

وذهب الفقهاء بناء على ذلك إلى القول: إن نقل المقوم إلى بلد آخر يعد مفوتا أيضا إذا كان في نقله كلفة؛ وذلك كله حفظا لحق الغاصب، ولا يظلم المغصوب منه، بل يكلف الغاصب بالمثل في المثلي في بلد الغصب، وبالمقوم بالقيمة بشرط أن يكون في نقله كلفة .⁽²⁾

خامسا/تملك ذات المغصوب:

يتملك الغاصب المغصوب إذا فات، وعليه مثله أو قيمته، ومن فواته تحويله بالصنعة، كمن غصب قمحا فطحنه دقيقا، أو عجينا فصيره خبزا، واعتبر طحن القمح مثلا مفوتا في الغصب، ولم يعتبره ناقلا في الربا، احتياطا لحق الغاصب هنا، حتى لا تفوت كلفة فعله عليه، وهو وإن ظلم لا يظلم .⁽³⁾
ومن ذلك الزيادة التي يحدثها الغاصب في المغصوب، فمن غصب شيئا فأحدث فيه زيادة، كأن أصلح باب المغصوب أو طلاه مثلا، فالمالك مخير بين أخذ قيمة المغصوب يوم الغصب، أو أخذه ودفع قيمة الزيادة للغاصب⁽⁵⁾ كما لو غصب رجل ثوبا فصبغه، فعلى المالك دفع قيمة هذه الزيادة إذا أراد أخذ ثوبه.

سادسا/الرجوع بنفقة لزمتم:

إذا أنفق الغاصب على المغصوب نفقة لا بد منها ليس للمالك بد منها، كعلف حيوان أو تعهد شجر، فله الحق في خصمها من الغلة، ومن ذلك خصم النفقة التي لا بد منها مما يتولد من المغصوب، كثمر شجر، وصوف حيوان، ونسل، ولبن، وذلك في كل ما لا يتولاه المالك عادة بنفسه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى أن الخراج بالضمان)⁽⁶⁾، وما زاد على النفقة من الغلة، فيجب رده للمالك، فإن نقصت الغلة على النفقة، فليس للغاصب حق في طلب الزائد الذي دفعه من المالك؛ وذلك لظلمه، وهنا

(1) ينظر النوادر والزيادات (319/10) وشرح الزرقاني (141/3).

(2) ينظر شرح الخرشي (133/6) والشرح الكبير (697/3).

(3) ينظر الذخيرة (310/8)، والتوضيح (530/6، 531)، والشرح الكبير (690/3).

(4) وخالف أشهب رحمه الله تعالى في ذلك ولم يعتبره مفوتا، وعنده الغاصب أولى بالحمل عليه لظلمه _والله أعلم_ ينظر والشرح الكبير (690/3).

(5) ينظر بداية المجتهد (2008/4).

(6) سنن الترمذي (305)، كتاب: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، حديث رقم (1285)، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

تحتّم تَحَمُّلُ الزيادة ، إما من الغاصب أو المغصوب منه، فحملها الغاصب لظلمه؛ فهو أولى بالحمل عليه ،
(1)
وإذا لم تكن غلة فلا شيء للغاصب .

سابعاً/استحقاق رَيْع عمله:

من غصب شيئاً فاستخدمه، فتحصل من استخدامه على مال أو غيره فهو له؛ لأنه من عمل يده،
وتلزمه أجره استعمال المغصوب، كمن غصب شبكة للصيد مثلاً، وتحصل منها على غلة، فالغلة حق
للغاصب لا للمالك، وليس للمالك إلا أجره شبكته، وأما إذا كانت الغلة متحصلة بفعل المغصوب كطير
صيدٍ، فللغاصب أجره استخدامه، والغلة للمغصوب منه، وله ترك الصيد للغاصب وأخذ أجره الجارح .
(2)

ثامناً/تملك الغلة بالفوات:

الغلة من حق الغاصب بفوات المغصوب عنده بمفوت من المفوتات؛ لأن القيمة مقدرة بيوم
الغصب، فالغلة نشأت في ملك الغاصب فهي له، ولا يجمع عليه ضمان القيمة والغلة .
(3)

تاسعاً/ اعتبار دعواه:

للغاصب الحق في اعتبار دعواه عند وقوع التنازع بينه وبين المالك في بعض الأحوال، فإن اختلفا
فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم، هذا إن أشبهه، فإن ادعى تلف المغصوب وكذبه المالك أو اختلفا في
قدر المغصوب أو صفته، فالقول للغاصب بيمينه إن أشبهه، كأن دلت القرائن على صدقه؛ ولأن الأصل براءة
الذمة ، فإن كانت القرائن تؤيد المالك فالقول قوله بيمينه، فإن لم يشبه أحدهما قضي بأوسط القيم
(4)
المختلف فيها .
(5)

(1) ينظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (695/3)، وجواهر الإكليل (291/2).

(2) ينظر التوضيح (537، 536/6)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (695، 694/3)، وجواهر الإكليل (291/2).

(3) ينظر التوضيح (505، 504/6)، والشرح الكبير (709، 708/3).

(4) ينظر الذخيرة (108/9).

(5) ينظر التوضيح (522، 521/6)، والشرح الكبير (706/3)، وجواهر الإكليل (295/2).

الخاتمة:

- 1/ حرص الشريعة الغراء على حفظ الحقوق وقطع دابر الفساد في الأرض
- 2/ دقة عدالة الإسلام تقرر حقوق الجميع ولو كان ذو الحق ظالماً.
- 3/ الغضب له عقوبة تعزيرية بالإضافة إلى رد الحق لأهله، ومن هنا حفظت الشريعة حق الفرد والمجتمع على السواء.
- 4/ الغاصب ظالم، وإن ظلم لا يظلم فيما يجب له شرعاً.
- 5/ من يعامل الغاصب في المغضوب مع علمه بالغضب من العُصَاب.
- 6/ الغاصب ظالم، وهو أولى بالحمل عليه عندما يقتضي الأمر ذلك.

التوصيات

- 1/ يوصي البحث بدراسة مستفيضة مستقلة عن الحقوق المتعلقة بالأموال النقدية المغصوبة.
 - 2/ التوسع في الدراسات الفقهية المبنية على إبراز المقاصد الشرعية، تصاغ فيها المسائل الفقهية في قالب مقاصدي دعوي.
- هذا ما تيسر بفضل الله تعالى وعونه، والله أعلم وصلى الله وسلم على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، بيروت.
3. أقرب المسالك (بها مش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت 1202 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1372 هـ - 1952 م.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام القاهرة، الطبعة الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.
5. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776 هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
6. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
7. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار الترتيل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335 هـ) تحقيق سيد زكريا سيد محمد، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
9. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، دار الفكر، 1306 هـ.
10. حدود ابن عرفة (مع شرحه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت 803 هـ)، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
11. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684 هـ)، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 2008 م.
12. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
13. شرح التحفة، لولد الناظم أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي (ت 857 هـ)، قدم له عبد الكريم شهون، الطبعة الأولى 1431 هـ، 2010 م.
14. شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشني (ت 1101 هـ)، دار الفكر، بيروت.
15. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني (ت 1099 هـ)، بهامشة حاشية سيدي محمد البناي، دار الفكر.
16. الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد محمد الدردير (ت 1201 هـ) دار الفكر، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
17. صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
18. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

- (ت 261 هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة.
19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت 1125 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
20. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1992 م.
21. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، بيروت، الطبعة الأولى: 1428 - 1429 هـ - 2008 م.
22. المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424 هـ - 2003 م.
23. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
24. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
25. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2008 م، الرياض، القاهرة.
26. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وقدمه له عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
27. المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
28. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تقديم علي علي لُقَم، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

29. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، خرج حديثه محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
30. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عيش، دار صادر.
31. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة.
32. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م.
33. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (ت 386 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.